قانون رقم ٢٧٣

صادر في ٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠١

طابع المختار

معدل بموجب:
القانون رقم ٧١٣ **تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٠٩**

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى ـ ينشأ صندوق تعاوني للمختارين في لبنان غايته تأمين المنح والاعانات الاجتماعية للمستفيدين منه وتحقيق اي مشروع اجتماعي لصالح المخاتير[1].

المادة **٢** ـ يكون المختار حكما عضوا في الصندوق التعاوني طوال مدة ولايته، ويستفيد من تقديمات الصندوق خلال هذه المدة.

المادة **٣** ـ تتألف موارد الصندوق من:

١- طابع يدعى طابع المختار بقيمة /٢٥٠/ مايتين وخمسين ليرة لبنانية، وعلى كل مختار ان يلصق الطابع على جميع المعاملات والافادات والتقارير الصادرة عنه.

٢- المساعدات والهبات والمنح التي يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

المادة **٤** ـ يكون الصاق طابع المختار الزاميا.

المادة **٥** ـ يعاقب من يستعمل او يبيع طوابع الصندوق التي سبق استعمالها، بالسجن من خمسة عشر يوما الى شهرين، وبغرامة من عشرة الاف الى خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية، او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة **٦** ـ تطبق احكام المواد ٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٣ و٤٥٤ من قانون العقوبات، على كل من يقلد او يزور او يبيع او يستعمل طوابع الصندوق، مقلدة او مزورة.

المادة **٧** ـ

عدل نص المادة ٧، بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٧١٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩، واصبح على الوجه التالي:

يشكل مجلس ادارة الصندوق من بين مختاري المناطق اللبنانية.

المادة **٨** ـ تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات في خلال مهلة ثلاثة اشهر.

المادة **٩** ـ يبقى صندوق تعاضد المختارين في لبنان، المرخص من قبل وزارة الاسكان والتعاونيات تحت رقم ١/٢٣ت تاريخ ١٩٩٩/٧/١٢، والمسجل في السجل التعاضدي تحت رقم ١/٦٤ مستمرا بعمله حتى صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون بحيث يعتبر بعده ملغى حكما وتصفى موجوداته وتنتقل مع حقوقه وموجباته الى الصندوق التعاوني للمختارين.

المادة **١٠** ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٠١